CJSP
ISSN-2536-0027

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٥ ـ تموز ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مفهوم الاعتراف الجنائي وأهميته في القانون

علي خالد التركي السعدون
alialkaled١٠١٠@gmail.com
المشرف الأستاذ الدكتورة جنان الخوري
الجامعة الإسلامية في لبنان

المستخلص:
يعد الاعتراف من أقدم طرق الإثبات التي عرفتها البشرية منذ ميلادها . وقد ظل يتمتع - كما رأينا بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى قيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ حرية الاثبات والاقتناع، فخضع الاعتراف - مثله مثل سائر الأدلة لسلطة القاضي التقديرية لكن رغم أنه لم يعد دليلا قانونيا ملزما ، إلا أنه لا زال يلعب دورا هاما في مجال الاثبات الجنائي . فكثير من القضايا الجنائية قد تعتمد على الاعتراف ، وقد يكون هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى . ولذا فان الاعتراف الصادق الذي يتقدم به المتهم طائعا مختارا يكون خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها وحكمها . ، ومن هنا كان حرص النظم الاجرائية المختلفة قبلها الشريعة الاسلامية ، على وضع شروط معينة لصحة الاعتراف تضمن سلامته شرعا وقانونا وتكفل صدقه واقعا وموضوعا . كما حرصت أغلب هذه النظم على عدم تقرير حجية خاصة للاعتراف بل جعلته - كباقي عناصر الاثبات - متروكا لحرية تقدير القاضي.

Abstract:
Confession is one of the oldest methods of proof known to humanity since its birth. As we have seen, it continued to have binding legal force in proof until the outbreak of the French Revolution and the emergence of the principle of freedom of proof and conviction. The confession, like all other evidence, was subject to the discretionary authority of the judge, but although it is no longer binding legal evidence, it still plays an important role in the field of proof. Criminal. Many criminal cases may depend on confession, and it may be the only evidence in the case. Therefore, the honest confession that the accused makes willingly and willingly is a good help for the court to form its doctrine and ruling. Hence, the keenness of the various procedural systems, before Islamic law, to set certain conditions for the validity of a confession that guarantees its integrity, legally and legally, and guarantees its truthfulness in reality and subject matter. Most of these systems were also careful not to provide special authority for confession, but rather made it - like other elements of proof - left to the discretion of the judge.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المقدمة

الاعتراف.. هو إقرار المتهم بكل أو بعض الواقعة المنسوبة إليه أو بظروفها وبعبارة أخرى هو إقرار المتهم بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها، أما تقريره لما يمحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعتبر اعترافا بل إدعاء، وبعبارة أخرى فان الاعتراف هو إقرار المرء على نفسه بما يضرها بخلاف الشهادة فإنها إقرار المرء على غيره سواء بما يضر هذا الغير أو ينفعه. ومن البديهي ان إقرار المتهم على نفسه هو في الغالب أقرب إلى الصدق من إقرار غيره عليه، لما هو معلوم من ان الإنسان عادة لا يظلم نفسه وان جاز ان يظلم غيره لذلك كان الاعتراف أقوى من الشهادة بل هو أقوى الأدلة على الإدانة. يقولون ان الاعتراف سيد الأدلة فإذا صح هذا القول في الأمور المدنية فيجب ان يقابل بالحذر في الأمور الجنائية ويجب ان يطمئن ضمير المحقق والقاضي إلى الاعتراف عند بحثه بدقة والوقوف على البواعث التي أدت إليه.. هذا ولم يعتبر الاعتراف في أي وقت في الشريعة الإسلامية سيد الأدلة .

أما اليوم فان الاعتراف لم يعد سيد الأدلة وإنما دليل كباقي الأدلة، ولو ان النظام الانكلوسكسوني لا زال ينظر إلى الاعتراف بأنه أهم الأدلة حيث يسأل المتهم عند افتتاح الجلسة عما إذا كان مذنبا أم لا فيكون اعترافه كافياً لإدانته بصورة نهائية، وتبدأ الاجراءات اللازمة لتعيين عقوبته دون الرجوع إلى المحلفين. أما بالنسبة للقانون الفرنسي والقوانين التي حذت حذوه فالاعتراف ان هو إلا دليل فقط على التهمة ولا تأخذ به المحكمة إلا إذا اقتنعت بصحته ومطابقته للواقع شأنه شأن أي دليل آخر متروك تقديره لحرية القاضي الأصل في المواد الجنائية هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته ولكن قد يتقدم المتهم طائعا مختارا فيقر على نفسه بارتكاب الجريمة وهنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة الأصلية، وبالنظر إلى خطورة هذا الدليل ومغزاه الهام كان لابد من إحاطته بضمانات تضمن سلامته قانونا وتكفل صدقه موضوعاً. أما تاريخ الاعتراف فينبغي إلا يغيب عن بالنا ان الاعتراف دليل تحيطه الشبهات ومرجع هذا إلى ان ماضيه مثقل الأوزار فقد لازمت فكرة التعذيب اعتراف المتهم أولا عند اليونان فقد كان ارسطو نفسه يرى ان التعذيب أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ثم عند الرومان لاسيما أواخر عصر الجمهورية الرومانية وامتد الزمن إلى تاريخ الثورة الفرنسية.

أهمية البحث:

الاعتراف الجنائي له أهمية قانونية وأخلاقية، فهو يساعد في تحقيق العدالة من خلال توضيح الحقائق وكشف الحقيقة، لكنه يحمل أيضًا مخاطر إذا تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة مثل الإكراه أو التعذيب. لذلك، تُشدد القوانين الحديثة على ضرورة ضمان أن يكون الاعتراف طوعيًا وخاليًا من أي ضغوط غير قانونية.

مشكلة البحث:

الاعتراف الجنائي يلعب دورًا مهمًا في التحقيقات والمحاكمات. فهو إقرار المتهم بارتكاب جريمة معينة، ويُعتبر دليلًا قويًا يمكن أن يؤثر بشكل كبير على سير القضية. من هنا نطرح إشكالية بحثنا وهي ما هو مفهوم الاعتراف الجنائي؟ وما هي أهميته في القانون؟

منهج البحث:

حرصاً مني على بلوغ الغاية المتوخاة من هذه الدراسة، ومن أجل الوقوف على أهم النقاط المهمة في هذا البحث ومعالجتها معالجة وافية، فسوف اعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الجزائية ذات العلاقة بالموضوع والوصول بها إلى النتائج المطلوبة.

هيكلية البحث:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول شروط صحة الاعتراف في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن أنواع الاعتراف في المبحث الثاني.

المبحث الأول

شروط صحة الاعتراف

الاعتراف هو اقرار المتهم على نفسه ، في مجلس القضاء ، اقرارا صادرا عن ارادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه . والاعتراف بذا المعنى متى اطمأنت المحكمة الى صدقه هو من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي . ولذلك قررت المادة ٢٧١/٢ أوج) وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود ... . لكن الاعتراف لا يستجمع سيادته على الادلة على هذا النحو الا اذا استوفى سائر شروط صحته ودلالته [١]. عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الأهلية الإجرائية

تختلف الاهلية الإجرائية عن الاهلية الجنائية من حيث ان هذه الأخيرة تتمثل في مدى قدرة الشخصا على الإدارة الحرة التي هي أساس المسئولية الجنائية وعناصر هذه الاهلية ليست الا الشروط التي يوجهها القانون للاعتداد بإرادة الجاني ، وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية . الاختيار اما الأهلية الإجرائية فتعنى القدرة على مباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر من هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية ، وهى لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسئولية الجنائية ، ولكن مناطها هو فهم ماهية الإجراء وامكان تقدير آثارة ، أي توافر الادراك أو التمييز دون اشتراط حرية الاختيار.

تنهض الاهلية الإجرائية للمعترف على عنصرين اساسين هي ان يكون الشخص متهما بارتكاب الجريمة التي يعترف بها و ان يتوافر لديه الادراك او التمييز وقت الادلاء بهذا الاعتراف.

أ- ان يكون المعترف متهما بالجريمة:

والمتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله ، ولم يميز القانون المصري بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى . وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي ميز المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق) امام قاض التحقيق) والمتهم المحال أمام " محكمة الجنح والمخالفات والمتهم المحال أمام محكمة الجنايات وفي الاتحاد السوفيتي ميز قانون الاجراءات الجنائية بين المتهم في مرحلة التحقيق والمتهم المحال إلى المحاكمة والمتهم بالمعنى السابق يختلف عن المشتبه فيه من حيث أن هذا الأخير يعنى كل انسان قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات . وهذا الشخص طالما بقى مشتبها في أمره فان المحقق يسأله بوصفه شاهدا حتى تنجلي حقيقته ويصبح محلا للاتهام . ويبدو الفارق واضحا بين المتهم والمشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يوجب القانون في الشرائع ذات النزعة اللاتينية تحليف الشاهد اليمين دون المتهم . وذلك كله مع ملاحظة التحفظ الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يجوز لقاضي أن يسمع كشاهد الشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على الاتهام ، وعندما يسأل هذا الشخص يسأل كمتهم وتبطل الشهادة إذا كان المحقق تعمد تأخير توجيه الاتهام حتى يسمع شهادته بعد حلف اليمين ولتوضيح ذلك نقول إن توجيه الاتهام لا يتخذ إلا مع الشخص الذى تكون الظروف قد وضعته موقف الاتهام لتوافر أدلة أو قرائن قوية ضده تسمح للمحقق من الاعتقاد بأنه قد ساهم في فعل يكون جريمة وفقا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لقانون العقوبات . ومنذ لحظة توجيه هذا الاتهام تترتب التزامات معينة على المحقق أو القاضي يتحتم عليه مراعاتها ، كما أن المتهم يكتسب حقوقا يجب حمايتها فيكون من صلحته معاملته على هذا الأساس . لكن قد يعمد المحقق إلى تأخير اتخاذ هذا الاجراء حتى لا يتمكن من الحقوق والضمانات المقررة له [٢].

المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده. ولم يميز القانون المصري والعراقي أيضاً - بين حالات المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فهو يحمل هذه الصفة أي كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى[٣]، وذلك بعكس القانون اللبناني ، وخلافاً للقانون الفرنسي أيضاً الذي ميز بين المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي بالمعنى الضيق أمام قاضي التحقيق) وسماه inculpe والمتهم المحال أمام محكمة الجنح والمخالفات ويسمى: «الظنين» prévenu والمتهم المحال أمام محكمة الجنايات والذي يدعى : . accuse

هذا ويشترط في الشخص - الذي يصدر عنه الاعتراف - أن يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة (٤). ذلك لأن الاعتراف في المجال الجنائي يختلف عن نظيره المدني، فهو ليس تصرفاً قانونياً تصح الإنابة فيه. أو تتصرف آثارة إلى الأصيل، وإنما هو عمل شخصي بحت لا يقبل الإنابة ولهذا فإن إقرار محامي المتهم في أثناء مرافقته له بارتكاب المتهم للجريمة تحت وطأة الحاجة، أو ذوداً عن سمعة أسرته، لا يعد اعترافاً بالجريمة لأنه صادر من غير ذي صفة، ولا يصح للمحكمة التعويل عليه، إلا إذا أقر المتهم نفسه صراحة بصحة ما صدر عن محاميه . كما يشترط أيضاً أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه؛ لذا فإن أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين لا يجوز اعتبارها اعترافاً، سواء أكان المتهم الآخر مقراً بالتهمة أو منكراً لها. فالاعتراف هو إقرار من المتهم يصح أن يكون دليلاً عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد اعترافاً وإنما هو من قبل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد ان يكون اعتراف المتهم قد صدر عنه بعد توجيه التهمة إليه، على أن يكون الخطأ المنسوب إليه - محل الاعتراف - يشكل جريمة يعاقب عليها القانون . أما ما يصدر من المتهم قبل ذلك فلا يعتبر في صحيح القانون اعترافاً ، حيث نجد البعض يعتبره من قبيل الاستدلالات التي للمحكمة سلطة تقديرها (٤). وجدير بالذكر أن المتهم المعتبر وصفه في سياق هذا الحديث يختلف عن المشتبه فيه، من حيث ان هذا الأخير يعني كل إنسان قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض الاستدلالات والتحريات. وهذا الشخص طالما بقي مشتبهاً في أمره فإن المحقق يسأله بوصفة شاهداً حتى تنجلي حقيقته ليصبح من بعد محلاً للاتهام. وعلى هذا يظهر الفارق واضحاً ما بين المتهم والمشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يوجب القانون في الشرائع ذات النزعة اللاتينية تحليف الشاهد اليمين ، دون المتهم ، وبرغم كل هذه الأهمية التي تتمتع بها صفة الاتهام للمقر، كونها شرطاً من الاعتراف، إلا أننا نفاجأ بأن التشريع العراقي وغيره شروط صحة التشريعات لم يعرف المتهم، بعكس القضاء الذي عرفه بقوله : كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة) ، من يعتبر متهماً هذا ومن خلال حديثنا عن المتهم وصفة الاتهام التي يجب ان تكون واردة باعتبارها شرطاً أساسياً من شروط صحة الاعتراف:

نجد المشرع العراقي شأنه شأن الكثير من التشريعات العربية، لم يضع نصاً يوضح فيه معنى المتهم، بحد ذاته مما يعتبر قصوراً من المشرع العراقي عليه أن يتلافى آثاره، كون هذه المسألة مهمة وخطرة، لأنها متعلقة بحقوق الناس مباشرة، وذلك بالنظر أيضاً إلى ما يتبع هذه الصفة (للمتهم) من حقوق ومن واجبات، أو ما يحصل من لبس وخلط ما بين المتهم والمشتبه فيه لذلك ندعو المشرع العراقي إلى وضع تعريف جلي يبين فيه معنى المتهم دفعاً للاشتباه، ولإثبات المعنى في كلا الوصفين وللخلاص من تأوّل الاجتهاد. وبسبب هذا القصور من المشرع العراقي وإحجام التشريعات العربية عن تعريف المتهم، يتكون اقتراح تعريف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المتهم في عبارتنا كالآتي هو كل من تحرك ضده الدعوى الجنائية ويمنع تحليفه أثناء سماع أقواله، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وهذا مع بلوغ قيمة الشبهات الموجهة إليه إلى حد الشك بكامل تمييزه وإدراكه[٤].

ب- ان يتوفر لدى المعترف الادراك او التمييز وقت الادلاء بالاعتراف:

يقصد بالإدراك أو التمييز قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها ، وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل ، فالشخص يسأل عن فعله ولو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه ، وإنما المقصود أن يكون الفاعل على جانب من الذكاء يكفى لتفهم الفعل وما يترتب عليه من نتائج ، وينعدم هذا الادراك أو التمييز بسبب صغر السن ، الجنون أو عاهة العقل ، الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري ، وبالتالي فان الاعترافات التي تصدر في مثل هذه الحالات تكون غير مقبولة . ١ فبالنسبة لصغر السن : نجد أن سن التمييز يختلف من قانون لآخر ، فالقانون المصري يعفى من المسئولية الجنائية الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات ، إذا أفترض الشارع أن التمييز يكون منعدما . ويعتبر الصغير ناقص الأهلية من سن التمييز حتى الخامسة عشرة وفى إيطاليا نصت المادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٠ على أن الجرم لا يسند إلى شخص لم يبلغ وقت ارتكابه من الرابعة عشرة ، وفي الاتحاد السوفيتي تنص المادة ١٠ ع على أن الأهلية " تثبت إلا لمن بلغ ويستثنى من ذلك بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسطو والسرقة فتثبت الأهلية في سن الرابعة عشرة . وفى انجلترا لا يسال جنائيا الصغير الذي لم يبلغ عشر سنوات ، والصغير من عشر سنوات إلى أربع عشرة سنة لا يسأل إلا إذا أثبت الاتهام أن لديه المقدرة على تمييز الخطأ ، أما في فرنسا فلم يحدد المشرع سنا معينة للتمييز بل ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع . والتساؤل الذي يرد على الخاطر بعد هذا العرض هو هل يشترط أن يبلغ المتهم سنا معينة حتى يؤخذ باعترافه كدليل ؟ للإجابة عن ذلك نفرق بين حالتين : حالة الصغير عديم التمييز . أما الحالة الثانية فهي حالة وهذا لا يقبل اعترافه الصغير ناقص الأهلية وهذا من الممكن أن يكون أهلا لصدور على أن يخضع في نهاية المطاف لتقدير اعتراف صحيح منه محكمة الموضوع وبالنسبة للجنون والعاهة العقلية ، فانه لا يعتد في الاثبات باعتراف المتهم المجنون أو المصاب بعاهة في العقل ، نظرا لأن هذه الأمراض تقدم الشعور والادراك، وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها . وهذه قاعدة مجمع عليها بين النظم الاجرائية الوضعية ، اختياري ، وأخيرا بالنسبة للغيبوبة الناشئة عن سكر غير فكما أشرنا أنه لا عتاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ، لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ، إذا أخذها قهرا عند أو على . ويشترط أن يكون فقد الشعور تاما لكن يعفى الجاني من اسناد الفعل اليه . أما الفقد الجزئي فيصلح سببا لتخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية غير علم منه بها للقاضي ، ونفس الشيء بالنسبة لاعتراف السكران فانه لا يكون أهلا لصدور الاعتراف منه . انه يكون فاقدا للشعور والادراك أما إذا لم يفقد الشعور تماما فلا يبطل اعترافه ، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفى به وحده وتصدر حكمها بناء عليه ، بل لابد من تأييد أدلة أخرى له [٥].

المطلب الثاني

صدور الاعتراف عن إرادة حرة

الاعتراف صادرا عن ارادة حرة ، فالاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر الاعتراف كذلك ولو كان صادقا اذا صدر اثر ضغط أو اكراه كائنا ما كان قدره ويعتبر الوعد أو الاغراء قرين الاكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف ، ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ويعتبر من قبيل الاكراه التعذيب البدني أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النفسي والتهديد والوعيد ووثوب الكلب البوليسي على المتهم مما جعله يرتاع من هجوم الكلب عليه ومن الاصابات التي أحدثها به وكذلك القبض أو التفتيش الباطل والتهديد بالقبض على ذويه وأقاربه . أما مجرد الخوف أو الخشية فلا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف ، هذا ويلزم البطلان الاعتراف الناتج عن ارادة مكرهة على هذا النحو أن تتواخر رابطة السببية بين الاكراه والاعتراف ، وعلى هذا الاساس فان بوسع المحكمة برغم الاكراه أن أرادت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تنفى بأسباب سائغة تأثير الاكراه أو الاغراء والوعد أو الوعيد على الاعتراف . ولا يعتبر سائغا قول المحكمة في نفى هذا التأثير مجرد القول بأن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين لان توجيه انذار الاشتباه الى انسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التي خطر عليها هذا ولا تلتزم المحكمة بنفي تأثير الاكراه على الاعتراف الا اذا كان هناك دفع به أمام القضاء ، وعلى هذا قررت المادة ٣٠٢ أ.ج "أن كل قول يثبت أنه صدر من المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ، ولا يعول عليه". ومن المقرر أن الاكراه يبطل الاعتراف المترتب عليه ويبطل بالتالي الحكم الذي استند اليه لكن متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أي منهما بأن الاعتراف المنسوب اليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها في أثناء التحقيق معها، فلا يقبل منها أن تثير هذا الامر لأول مرة أمام محكمة النقض[٦].

عن التحقيق في الدعوى، ويجيز له إصدار حكمة فيها بناء عليه. لذلك يجب - عند إقراره - مدركاً لما يقول وبإرادته الحرة ، فالاعتراف أن يكون المتهم تصرف قانوني، لذلك اشترط القانون لصحة التصرفات القانونية أن تكون صادرة من شخص متمتع بالإرادة والإدراك والتمييز ، ويقصد بالإدراك والتمييز قدرة الإنسان على فهم ماهية أعماله وتصرفاته ووجود الإمكانية لديه لتقدير نتائجها[٧] ، لذلك لا يمكن التعويل على اعتراف يدلي به المتهم إن السبب في وضع هذا الشرط هو : أن الاعتراف دليل يغني القاضي تحت ضغط الإكراه المادي أو المعنوي ، أو تحت ضغط التهديد أو الخداع طالما حصل بصورة غير مشروعة ، وينعدم هذا الإدراك أو التمييز بسبب صغر السن، الجنون أو عاهة العقل، وهو ينعدم أيضاً بسبب الغيبوبة الناشئة عن حكم غير اختياري وبالتالي فإن الاعترافات التي تصدر في مثل هذه الحالة تكون غير جائزة قانوناً، ولا يأخذ بها القاضي في حكمه، وذلك استناداً إلى مبدأ قناعة القاضي ، لذلك نجد المشرع العراقي قد نص في المادة (١٢٧) من الأصول الجزائية على "أنه لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة: إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أو الإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير"[٨]. يتضح بناء على ما سبق أن المشرع العراقي في هذا النص لا يأخذ بأي اعتراف تم التوصل إليه من خلال التأثير على إرادة وإدراك المتهم. إلا أنه لم يذكر الحالات التي توجد في المتهم وتمنع معاقبته من غير التأثير الخارجي على إرادته، وهي مثل حالة الجنون وصغر السن. حيث كان الأجدر بالمشرع العراقي إضافتهما إلى الأسباب الأخرى التي تمنع المسؤولية عن المتهم في النص أعلاه. ونوه بأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (النافذ) منع كل الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على إرادة المتهم وتقوده إلى الاعتراف على نفسه ومن ذلك نص المادة (٣٥/ج) على أنه: (لا تجوز إساءة معاملة المتهم والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعيد والوعد والتأثير والتنويم المغناطيسي وعمليات غسل الدماغ ونحو ذلك مما يقود إلى الإقرار الكاذب للتخلص مما يعانيه المتهم من تعذيب على يد السلطة التحقيقية)[٩].

ولدى أغلب دساتير دول العالم يحظر التأثير على إرادة المتهم بكافة أنواع التأثير، سواء بالوعد أو الوعيد أو بالإكراه المادي أو المعنوي، وغيرها من أشكال التأثير لأنها تتعارض مع حقوق الإنسان ، يُحسب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

للقضاء دوره الكبير في هذه المسألة، حيث نجد قراراته وأحكامه كثيراً ما منعت أي تأثير على إرادة المتهم. وكثيراً ما نجد القضاء لا يأخذ بأي اعتراف منتزع من المتهم من خلال التأثير على إرادته. تمثيلاً لذلك نسوق من هذه الأحكام ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها : إذا ثبت للمحكمة وجود إصابات بالمتهم؛ كان عليها أن تتولى تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند إليه في التحقيقات - والذي استندت إليه المحكمة قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث الإكراه في حكمها وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فإن هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها إن هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق؛ فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه) ،جاء في حكم آخر لنفس المحكمة من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدرة ...) ، وفي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية نجدها تقول: (إنه من المتفق عليه علماً واجتهاداً أن الاعتراف الذي يصدر عن متهم يعد بحد ذاته إثباتاً كافياً على ارتكاب الفعل المسند إليه إذا توافرت فيه عدة شروط ... منها : أن يكون طوعياً، أعطي في جريمة مع علم المتهم بما هو مسند إليه)[١٠]، وفي حكم آخر لذات المحكمة أوردت الآتي : إن الإكراه المادي والمعنوي مانع من موانع العقاب ....) وفي هذا فقد ذهب القضاء العراقي إلى القول: ..... تثبت المحكمة أثناء فحص المتهم أمام لجنة طبية أنه تعرض للإكراه والتعذيب مما أسفر عن كسر في الزند الأيسر وضرر العصب، كما وأن المتهم رجع عن تلك الأقوال أمام المحكمة. هذه الأقوال تكون قد اعتراها الشك وأصبحت في وضع لا يمكن الاطمئنان في صحتها وفي الركون إليها ؛ وبالتالي لا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم عليها ... لذلك تقرر نقض كافة القرارات الصادرة بحق المتهم وإلغاء التهمة الموجهة له وفق المادة (١٩٤/١) عقوبات والإفراج عنه عن هذه القضية ...) ، كما نجد التشريع العقابي العراقي قد تناول هذه المسألة في نصوص عديدة، منها ما نصت عليه المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالقول: (يعاقب بالحبس أو السجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر ... ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة والتهديد)[١١]. ونتيجة لكل هذه الأحكام القضائية والنصوص العقابية وبنظر الاعتبار إلى ما كتبه شراح القانون بخصوص هذه المسألة، كونها مسألة حيوية متعلقة بحقوق الإنسان، فإنه يجب أن يصدر اعتراف المتهم بإرادة حرة، ودون أي تأثير؛ لذلك يجب استبعاد كل وسائل التأثير المختلفة، التي تحمل المتهم على الاعتراف والإقرار بالجرم سواء أكانت مادية أم معنوية[١٢].

و لكي يصبح الإقرار مقبولاً في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية وأن يكون المقر متمتعاً بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيداً عــن أي تأثير خارجي وإن كان هناك تأثير على إرادة المقر أصبح إقراره باطل والمفترض أن يصدر إقرار المتهم عن إرادة حرة دون ضغط أو تهديد أو حلف يمين ولكن قد يتخذ التأثير الأدبي عاملاً لحمل المتهم على الإقرار ولهذا التأثير عدة صور ، إذن فلابد أن يكون الإقرار صادراً عن شخص متمتع بالتمييز وحرية الاختيار فلا عبرة بإقرار يصدر من مجنون أو من شخص واقع تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تحت ضغط الإكراه المادي أو المعنوي ويتمثل الإكراه المادي في أعمال العنف التي تقع على جسم المتهم أيا كان قدرها كضربه أو تعذيبه بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم والحد من حريته في الاختيار بين الإقرار والانكار كتحليفه اليمين بالإضافة إلى ذلك أن يكون متمتعا بالإدراك وقت أدلائه بالإقرار بحيث يقدر ماهية أفعاله والنتائج المترتبة على آثارها [١٣].

وعليه فأن الإقرار الناتج عن أكراه مادي أو أدبي مبطل للإقرار أذا كانت هناك رابطة سببية بينه وبين الإقرار بحيث يكون الأخير ناشئاً عن التأثير أو بسببه وقد جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية أنه لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الجنايات المركزية في بغداد الكرخ الهيئة الأولى قررت بتاريخ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١٣/١٠/٢٠٠٨ في الدعوى المرقمة ١٥٠٩/ج / ٢٠٠٨ بتجريم المتهم (ص) وفق أحكام المادة الرابعة / امن قانون مكافحة الإرهاب بدلالة المادة الثانية / ٣ منه وحكمت عليه بموجبها واستدلالاً بالمادة ١٣٢ / ١ عقوبات بالسجن لمدة خمس عشرة سنة ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة بالدعوى وجد أنها بنيت على خطأ في تقدير الأدلة وتطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك لأن الأدلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم تنحصر في أقوال المخبر السري واعتراف المتهم في دور التحقيق وحيث أن المتهم أنكر ارتكابه الجريمة أمام المحكمة مدعياً أن أقواله في دور التحقيق جاءت نتيجة الإكراه والتعذيب وقد أجبر على الاعتراف على قتل أشخاص وظهر إنهم على قيد الحياة ودونت أقوالهم من قبل المحكمة وتبين عدم تعرضهم إلى القتل وإن ذلك يُعد قرينة على عدم صحة اعتراف المتهم في دور التحقيق وبذلك تكون الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية للإدانة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (س) والإفراج عنه وإطلاق سراحه من السجن إن لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك وأشعار إدارة السجن بذلك وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق) [١٤].

وقي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية قالت فيه لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ في الدعوى المرقمة ١٢٧٢ / ج /٢ ٢٠٠٨ من قبل المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ القاضي بالحكم على المدان (س) وفق أحكام المادة الرابعة // وبدلالة المادة الثانية / ١و٣ من قانون مكافحة الإرهاب قد جانب الصواب حيث لم يتوفر في القضية من أدلة غير اعتراف المتهم في دور التحقيق بأنه كان عضواً في (س) وأنه كان مراسلاً لرتب عالية لأعضاء الجماعة (س) وأنه كان يحتفظ بجهاز توقيت للعبوات الناسفة وأن تم العثور عليه في ملابس زوجته وأنه رجع عن اعترافه المذكور أعلاه الذي لم يتعزز بأية أدلة أخرى تعزز اعترافه في دور التحقيق الذي تكون عقوبته الإعدام لهذا فأن الأدلة بهذه الدعوى تكون غير كافية وغير مقنعة للإدانة والحكم قرر نقضه وإلغاء التهمة المسندة إليه والإفراج عنه وإخلاء سبيله عن هذه القضية[١٥].

المبحث الثاني

أنواع الاعتراف

قبل الخوض في بيان أنواع الإقرار لابد لنا من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد استخدم في قانون أصول المحاكمات الجزائية مصطلحين أثنين هما الإقرار والاعتراف فقد وردت كلمة الإقرار في المواد (١٢٧) و ٢١٣ و ٢١٧ و (٢١٨ و (٢١٩) وبينما أطلق المشرع لفظ الاعتراف في المادة (١٨١) الفقرة (د) من نفس القانون كما نلاحظ ان هذا قد ورد في قرارات محكمة التمييز الاتحادية أيضاً فأحياناً تستخدم في قراراتها لفظ الإقرار[١٦].

واحياناً تستخدم لفظ الاعتراف وقد جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية بها الصدد قولها لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات المركزية في واسط بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ في الدعوى المرقمة ٣٧١ / ج / ٢٠٠٧ غير صحيحة ومخالفة للقانون حيث تبين من وقائع الدعوى بأن المتهم (س) كان يقود دراجته النارية وتم ايقافه من قبل منتسبي الشرطة ولدى تفتيشه عثر بحيازته على كمية من الأدوية وهي (١٤) قنينة سيمر وقنينتين شراب بلوكودين و (١١) شريط نوع سومادريك ولدى تدوين أقواله فقد أدعى بأنه قد وجدها في محل البلوك الذي يعمل فيه وأنه لم يعترف بالمتاجرة بتلك الحبوب وإنما بحيازتها فقط عليه تكون الأدلة المستحصلة غير كافية لأدانته وفق مادة التهمة علي قرر نقض كافة القرارات الصادر في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإخلاء سبيله من الحبس ما لم يكن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هناك مانع قانوني يحول دون ذلك[١٧]. بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاعتراف القضائي

عرفت المادة (٥٩) من قانون الأثبات، الاقرار القضائي بنه اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه الآخر (م ٤٥) بينات أردني) ويستفاد من هذا النص ان شرطين ينبغي توفرهما في الاقرار القضائي هما :

أ - ان يصدر الاقرار أمام القضاء :

لكي يعد الاقرار قضائياً ، يتوجب أن يصدر من الخصم أو من وكيله، اذا كان مفوضاً تفويضاً خاصاً بهذا الاقرار، وان يكون الاقرار أمام القضاء ويحصل ذلك أما شفاها في جلسة أو اثناء استجواب أو يحصل كتابة في مذكرة موقعة من الخصم وموجهة الى المحكمة، أو طلبات معلنة من أحد الخصوم للآخر ومتعلقة بالدعوى ، ومن ثم فلا يعتبر الاقرار قضائياً، اذا صدر من الخصم خارج الدعوى، أو ورد الاقرار في طلب قدم لجهة ادارية، فالمهم هو أن يصدر الاقرار امام جهة قضائية (١٠١) . وقد تكون هذه الجهة القضائية، محكمة مدنية او جزائية، عندما يتعلق النزاع بالمسؤولية المدنية، أو أمام المحكم، لان المحكم يحل محل القاضي في نظر القضية في حدود الاتفاق على التحكيم ، أما الاقرار الصادر أمام الخبير، فقد اختلفت الآراء حول ذلك:

الرأي الأول : يرى أن هذا الاقرار بعد كما لو تم أمام القضاء .

الرأي الثاني : يعتبر اقرار غير قضائي، لان الخبير يقوم بعمل فني لمساعدة القاضي وتنويره، ومجلسه ليس قضائياً، وهذا هو الرأي الراجح.

ويشترط أن يكون الاقرار القضائي صادراً أمام محكمة ذات ولاية، وان تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعياً وقيميا لتعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام ، وتعتبر محكمة التمييز الاقرار غير قضائي، اذا صدر أمام محكمة غير مختصة اختصاصا متعلقا بالنظام العام[١٨] .

ب - ان يصدر الاقرار اثناء السير في الدعوى :

يشترط أن يصدر الاقرار أثناء السير في نظر الدعوى المتعلقة بموضوعه، لكي يكون حجة على صاحبه وملزما له ، واذا أبطلت عريضة الدعوى بسبب توفر احدى ؟ الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، فان الاقرارات الصادرة في هذه الدعوى المبطلة تبقى لها حجيتها عند اقامتها مجددا ، لان ابطال عريضة الدعوى لا يترتب عليه سقوط الاقرارات في هذه الدعوى، وقد ذكرت ذلك صراحة الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية ، ولم ينص القانون العراقي على أن يصدر الاقرار القضائي أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به، ومع ذلك فقد استقر القضاء العراقي على اشتراط هذا الشرط ، وكذلك الفقه العراقي ، وتملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في اعتبار ما يصدر من الخصم من أقوال، اقرارا أو غير اقرار، أما مسألة تكييف الاقوال المنسوبة الى الخصم بأنها صادرة أو غير صادرة في مجلس القضاء، فهذه مسألة قانونية تخضع فيها محكمة الموضوع الرقابة محكمة التمييز[١٩] .

الاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية بالفعل، وهذا الذي فحواه المادة (٢٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وقد عرف الاعتراف القضائي أيضاً بأنه: الاعتراف الذي يصدر أمام جهة قضائية مختصة ، وقد تناول قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي ذلك في المادة (٢١٧/١) منه بالقول إن: (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى نفسها أو في دعوى أخرى، ولو عدل عنه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بعد ذلك، ولها أن تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا ثبت لها بالدليل المقنع أنه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره)، في هذا يدل نص المادة الآنفة على أن مشرعنا العراقي اشترط لكي يكون الاعتراف قضائياً : أن يصدر في مجلس القضاء، أو هو الاعتراف الذي يصدر أمام المحقق الذي لم يكن لديه وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين أقواله، وكان لديه مع ذلك عذر مقنع ومشروع اقتنعت به المحكمة، وهذا كله يرجع إلى سلطة المحكمة التقديرية التي منحها إياها المشرع في أن تأخذ بالإقرار من عدمه. ونجد أيضاً أن مشرعنا قد أعطى للاعتراف الصادر أمام محكمة أخرى، وفي دعوى أخرى صفة الاعتراف القضائي طالما صدر أمام جهة قضائية ، هذا بعكس ما ذهب إليه البعض الذين أعطوا للاعتراف الصادر أمام محكمة أخرى وبصدد دعوى أخرى صفة الاعتراف غير القضائي[٢٠].

وهناك اتجاه آخر لدى بعض الفقهاء يعتبر إقرار المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاستدلال من قبيل الإقرار غير القضائي الذي لا يمكن أن يعول عليه في الإثبات الجنائي - ما لم يكن مؤيداً بأدلة أخرى). وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع العراقي الذي أخذ بعين الاعتبار اعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو أمام المحقق [٢١] ، أو أمام مسؤول مركز الشرطة المأذون من القاضي [٢٢]، فكل ما تم ذكره يعتبر إقراراً في مجلس القضاء ، وعليه وبدون شك فالإقرار غير القضائي هو الذي يتم خارج مجلس القضاء ،إن ما سبق من توجيه نحو الاعتراف القضائي في العراق قد لا يكون صائباً بشكل مطلق، ولهذا يميل الباحث إلى عدم إعطاء الاعتراف الصادر أمام مسؤولي مراكز الشرطة صفة الاعتراف القضائي، لأن الجميع يعرفون ما يحصل في تحقيق مراكز الشرطة من انتهاك لحقوق المتهم، بهدف إرغامه على الاعتراف، وذلك من خلال التأثير عليه بعدة وسائل مادية كانت أو معنوية تدفع به إلى الاعتراف بأفعال لم يرتكبها، وذلك في سعي منه إلى التخلص من الضغوطات والانتهاكات التي يتعرض لها. لهذا فكثيراً ما نجد المتهمين ينكرون ما أدلوا به من اعترافات - أمام مسؤولي مراكز الشرطة - الذين أعطاهم القانون سلطة محقق[٢٣] ، وكثيراً ما نجد المحاكم ترفض الاعترافات الصادرة من المتهمين في مراكز الشرطة ، لما تدور حوله من شكوك، وبسبب عدم وجود العنصر القضائي في الاستجواب الذي حصل في هذا التحقيق. ولأن هذه الجهات المذكورة ليست لها سلطة الفصل في المنازعات ،لذا فإن المحكمة ملزمة بأن تتحقق من صدق الإقرار وسلامته، لأن اعتراف المتهم لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي بل للمحكمة أن تواصل البحث عن أدلة أخرى في الدعوى، رغم صدور الاعتراف أمامها، ومتى ما تأكدت المحكمة من الاعتراف واطمأنت إليه، وتحققت جميع شروطه كان لها أن تستند إليه في حكمها على المتهم، ولو لم يكن قد وقع أمامها وإنما كان قد وقع أمام سلطات التحقيق[٢٤].

وهو ما يصدر عن المتهم من إقرار على نفسه في مجلس القضاء سواء أكان ذلك أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع خلال المحاكمة أو أي محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى وقد جرى الرأي على القول بأنه يكفي سبباً للحكم ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى بعد تسبيب حكم الإدانة مادامت قد توافرت له شروط المطلوبة[٢٥].

ويخضع هذا الإقرار لتقدير المحكمة فتستند إليه إذا تكونت لديها القناعة بصحة وصدق صدوره كدليل إثبات لإدانته ولها حق استبعاده إذا لم تتكون لديها مثل هذه القناعة سواء تم الإدلاء به أمام المحكمة أو المدعي العام وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٢١٦/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإذا كان الإقرار القضائي كاملاً أي يتناول جميع وقائع الاتهام فإنه يمتاز بأنه يعفي المحكمة من سماع البيئات الأخرى إلا إذا رأت ذلك وإذا كان جزئياً أي يتناول بعض وقائع الاتهام فيمتاز بأنه يكون بعيداً عن الضغط والخديعة فلا يبقى للمحكمة إلا البحث عن مطابقته للواقع وصدقه ، فالإقناع الوجداني لقاضي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الموضوع في الاعتراف الذي تم أمامه في المحكمة هو الذي يسبغ عليه الحجية في الإثبات فيجب أن يكون مستوفياً كافة شروطه وأركانه خاضعاً للعقل والمنطق فلا يعد اعترافاً تحميل أقوال المتهم بما لم يقصده منها بل يتم الاقتناع من خلال عملية متوازنة ومنطقية وفق أحكام القانون وأن يقتنع القاضي بأن المتهم عند إدلائه بأقواله يعرف بصورة قطعية التهمة الموجهة إليه والنتائج المترتبة عليها ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع أخرى ، وهذا الإقرار أقوى أنواع الإقرار جميعاً من حيث ثبوت صدوره من المتهم ومن حيث قيمته في الإثبات لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبة نتائج أقواله ، وبهذا الصدد نصت الفقرة (ج) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه (للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده أذا ما أطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر) وإذا كان المتهم قد أقر بالتهمة المنسوبة إليه في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي وتأيد أقراره بأقوال المشتكي وتعزز بمحضر كشف الدلالة والمحاضر الأخرى فإن ذلك يُعد دليلاً كافياً ومقنعاً على ارتكابه الجريمة[٢٦].

فقد جاء في قرار المحكمة التمييز الاتحادية أنه لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في نينوى بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٨ بالدعوى المرقمة ٢٢٩ / ج ٢/ ٢٠٠٨ بنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وذلك لأن الثابت من اعتراف المتهم (س) في دور التحقيق بأنه كان يعرف الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال إرهابية وارتكاب جرائم ضد منتسبي الدولة والمواطنين وأنه أخفى عن عمد هذه الأعمال عليه فأن فعله ينطبق وأحكام المادة ٤/٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وحيث أن المحكمة ذهبت خلاف ذلك لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى أعلاه[٢٧].

المطلب الثاني

الاعتراف غير القضائي

هو الاعتراف الذي يتم خارج مجلس القضاء، كأن يعترف شخص باقترافه الجريمة أمام شخص آخر أو أمام الضابطة العدلية ، فهو إما أن يكون تحريرياً (أي مدوناً في محضر أو في ورقة)، وإما أن يكون شفهياً أي حاصلاً أمام شهود. فإذا كان تحريرياً يعتبر المحرر مستنداً من مستندات الدعوى خاضعاً كغيره من المستندات لتقدير القاضي[٢٨].

أما إذا كان شفهياً فإنه يثبت بالبيئة والإثبات بهذه الطريقة يكون بنفس القواعد التي تتبع في إثبات الواقعة التي ينصب عليها الاعتراف ، ومثل ذلك : كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص، فيشهد ذلك الشخص في التحقيق بالاعتراف الذي سمعه أو يعترف في محرر صادر منه مثلاً قبل شروعه في الانتحار بأنه ارتكب جريمة ما ، أو قد يحصل ذلك في تحقيق إداري ، هذا ما قضت به المحاكم بقولها : الإقرار المنسوب إلى الطاعن في تحقيقات شكوى إدارية يعتبر إقراراً غير قضائي يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضي الموضوع، الذي له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة في الإثبات، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع في شيء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغاً). على هذا فالإقرار غير القضائي هو ما يصدر عن المتهم في غير الأحوال التي نص عليها المشرع العراقي في متن المادة (٢١٧/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. كذلك فالإقرار الذي يحصل في غير ما نص عليه المشرع في المادة (٢١٧) لا يمكن أن يعول عليه ؛ ولا يمكن للمحكمة أن تستند إليه في حكمها، وإذا ما استندت إليه في حكمها فسوف يكون حكمها عرضة للنقض عند الطعن به أمام محكمة التمييز، لأن المشرع صريح في ذلك، فهو يعتمد على الإقرار القضائي في حكمه وهو الإقرار الذي نصت عليه المادة (٢١٧) أصولية. لهذا لا يعتد بالإقرار غير القضائي أي الذي يقع خارج مجلس القضاء. هذا بعكس ما ذهب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إليه المشرع المصري، الذي لا يشترط في الاعتراف - الذي يصح التعويل عليه كدليل - أن يكون اعترافاً قضائياً، بل يجوز للمحكمة أن تستند في إدانة المتهم إلى اعتراف صدر منه خارج مجلس القضاء[٢٩].

الاعتراف غير القضائي هو الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء أما أن يكون خطياً أو أن يكون شفوياً ، كأن يصدر أمام الشرطة أو أمام السلطة الإدارية فيمتاز بخلوه من الضمانات لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة تحقيق أو حكم فلا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في أوضع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدماً لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة في وسائل التحقيق والبحث ، وكذلك هو ما يصدر في محاضر الضبط للواقعة أو أمام التحقيقات الإدارية أو في مذكرة مذيلة بتوقيع المتهم فهذا الإقرار من حيث قوته التدليلية يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به. وقد يحصل هذا الإقرار أمام رجال الشرطة أو أمام السلطات الإدارية وهذه كلها تكاد تكون خالية من الضمانات لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق إلا إنه ليس هناك مانع من أن يكون سبباً للإدانة والحكم أذا تأيد ذلك بأدلة أخرى وفي هذه الحالة تكون قيمته كدليل في الإثبات متوقفة على قناعة المحكمة ومدى اطمئنانها إليه مع ملاحظة إن المتهم إذا أقر أمام محقق الشرطة وأجبر على اقراره أمام قاضي التحقيق عُد ذلك إقراراً قضائياً وصح وحده سبباً للإدانة أما إذا أنكر صدوره منه وجب اعتباره غير قضائياً حتى ولو صدر بناء على إجراءات صحيحة روعي فيها كل الضمانات المطلوبة ، ولها ان تأخذ بإقراره أمام المحقق إذا اثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره أمام القاضي لتدوين اعترافه كبعد المسافة بين محل الحادث الذي أدلى المتهم باعترافه فيه أو بعد مركز القائم بالتحقيق أو قلة وسائط النقل للوصول إلى المحكمة أو القاضي المختص بالوقت المناسب[٣٠] ، أما إذا كان الاعتراف غير القضاي صادراً بالكتابة وكان معترفاً به او كان غير معترف به وقد ثبت بالطرق القانونية فأنه لا يكون أقل قيمة من الاعتراف القضائي ويكون مثله خاضعاً لتقدير القاضي أما إذا كان شفهياً فيمكن إثبات صدوره عند اللازم بشهادة الشهود إذا كان موضوعه يقبل الإثبات بالبيئة وإلا فلا يمكن إثباته الا بالكاتبه ، فطالما أن الأدلة في المواد الجنائية أقناعيه فإن الجهة التي يتم أمامها الاعتراف سواء في مجلس القضاء او خارجه لا تثير أهمية لأنه في أي من الحالتين يخضع في تقديره لسلطات القاضي الموضوعي[٣١].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية أنه لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات المركزية بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٧ في الدعوى المرقمة ٢٢١٦ / ج ٣/٢٠٠٧ غير صحيحة ومخالفة للقانون وبنيت على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث تبين من وقائع الدعوى ومن تدوين أقوال الشاهدين من القوات المتعددة الجنسيات بأن المتهم (س) اعترف أمامها وبعد اعتقاله بالانتماء إلى أحدى المنظمات وقيامه بزرع عبوتين ناسفتين في عام ٢٠٠٦ إضافة إلى اعترافه مع آخرين وعددهم أربعة أشخاص بزرع عبوة ناسفة في منطقة (ع) في المنطقة التي تتحرك فيها القوات المتعددة الجنسيات وإن المتهم إنكر التهمة الموجهة إليه في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة ونفى اعترافه المنسوب إليه من قبل الشاهدين للقوات المتعددة الجنسيات ، وحيث أن هذا الاعتراف أن صح ثبوته فليس له أي قيمة قانونية ولا يمكن الاعتداد به كدليل للإدانة لذا تكون الأدلة المتحصلة ضد المتهم (س) غير كافية ومقنعة لإدانته وفق مادة التهمة عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإخلاء سبيله من الحبس ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك[٣٢].

ويلاحظ مما سبق ان الإقرار قد يكون قضائياً وقد يكون غير قضائياً وقد يرد من محاضر لها حجية خاصة أو تحرر بمعرفة المتهم كل هذه الاعترافات تخضع لتقدير محكمة الموضوع استناداً لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي وإنني أرى عدم الاعتماد على هذه الاعترافات لوحدها نظراً لاحتمال الشك في عدم توفر حرية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الاختيار الواجبة لصحة الاعتراف وسلامته ولو كانت هذه الاعترافات قضائية إلا أذا تأيد الاعتراف بأدلة أخرى[٣٣].

الخاتمة

في النهاية، الاعتراف الجنائي يجب أن يُعامل بحذر وحرص، لضمان تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق الإنسان. بالنظر إلى المستقبل، من المهم أن نستمر في تطوير وتحسين الأساليب والضوابط القانونية لضمان أن الاعترافات الجنائية تُستخدم بفعالية ونزاهة، مما يسهم في بناء نظام قضائي أكثر عدلاً وإنسانية.

في ختام البحث تم التوصل لعدد من النتائج والمقترحات سنتناولها تباعاً:

أولاً: النتائج

١. يمكن للاعتراف أن يسرع من الإجراءات القضائية، حيث يقلل من الحاجة إلى جمع الأدلة والشهادات الأخرى. هذا يمكن أن يؤدي إلى اختصار الوقت والتكاليف المرتبطة بالقضية.
٢. الاعتراف الجنائي يمكن أن يكون دليلاً قويًا ومقنعًا يعزز من مجموعة الأدلة الموجودة، مما يزيد من احتمالية الإدانة إذا كان الاعتراف طوعيًا ومقبولًا قانونيًا.
٣. في بعض الحالات، قد يؤدي الاعتراف إلى تخفيف العقوبة على المتهم، حيث يمكن أن يُنظر إلى الاعتراف كعلامة على الندم والتعاون مع السلطات.
٤. قد يكشف الاعتراف الجنائي عن معلومات تتعلق بجرائم أخرى أو متورطين آخرين، مما يساعد في توسيع نطاق التحقيق.

ثانياً: المقترحات

١. يجب تسجيل جميع الاعترافات الجنائية بالفيديو والصوت لضمان أن تكون طوعية وبدون أي شكل من أشكال الإكراه. هذا التسجيل يمكن أن يكون دليلاً على نزاهة العملية.
٢. يجب ضمان وجود محامي دفاع مع المتهم خلال جلسات الاستجواب والاعتراف لضمان حقوقه القانونية وتقديم النصيحة القانونية المناسبة.
٣. يجب إجراء فحص طبي ونفسي للمتهمين قبل الحصول على الاعترافات للتأكد من أنهم في حالة عقلية وجسدية تسمح لهم بالإدلاء باعترافات طوعية.
٤. يجب توفير تدريب شامل للمحققين حول كيفية الحصول على الاعترافات بطرق قانونية وأخلاقية، وكيفية تجنب الإكراه أو الضغوط غير القانونية.

الهوامش

[١] انظر محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة، الاسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، ص ١٩٣.
[٢] انظر هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية الاثنية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٧٩
[٣] انظر عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠١٥، ص٢١٩
[٤] انظر حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار ودوره في الاثبات الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١، ٢٠١٨، ص٥٨.
[٥] انظر هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية الاثنية والجرمانية والاشتراكية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية)، مصدر سابق، ص٨٨٣
[٦] انظر محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لارساء نظرية عامة، مصدر سابق، ١٩٧

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٧] انظر فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢،ص٣٢٣
[٨] انظر المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
[٩] انظر المادة ٣٥ / ج من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ
[١٠] انظر حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار ودوره في الاثبات الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١، ٢٠١٨، ص٥٩
[١١] انظر المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
[١٢] انظر حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار ودوره في الاثبات الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١، ٢٠١٨، ص٦٠
[١٣] انظر عدنان زيدان حسون العنبكي، الإقرار واهميته في الاثبات الجزائي، دار الكتب والوثائق الوطنية، بغداد، ٢٠١٢ ص ١٧
[١٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٠١٦ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ في ٢/٢/ ٢٠٠٩ (غير منشور)
[١٥] قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد /٤٦٠٢ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ في ١٢/١/٢٠٠٩ (غير منشور)
[١٦] انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٠٥ / الهيئة الجزائية / ٢٠٠٦ في ٤/١/٢٠٦ غير منشور.
[١٧] انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٨ في ١٠/١/ ٢٠٠٨ والقرار المرقم ١٤٨٧ / هيئة جزائية / ٢٠٠٦ في ١١/٦/٢٠٠٦ (غير منشور).
[١٨] انظر عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٥١-١٥٢
[١٩] انظر عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، مصدر سابق، ص١٥٢-١٥٣.
[٢٠] انظر حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار ودوره في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص١٠١.
[٢١] انظر: المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[٢٢] انظر المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[٢٣] انظر المادة (٥٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[٢٤] انظر حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار ودوره في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص١٠٢-١٠٣.
[٢٥] انظر رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة عين الشمس، ١٩٧٨، ص ٥٧٨.
[٢٦] انظر عدنان زيدان حسون العنبكي، الإقرار واهميته في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص ١٧
[٢٧] انظر القرار التمييزي المرقم ٦٣٦٧ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠٠٨ في ٢٢/١٢/١٠٠٨ (غير منشور).
[٢٨] انظر حسن الجو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢، ص٣٨٤
[٢٩] انظر حمود حيدر مبارك العويلي، الإقرار ودوره في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص١٠٤
[٣٠] انظر المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
[٣١] انظر عدنان زيدان حسون العنبكي، الإقرار واهميته في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص ٢٧.
[٣٢] انظر القرار التمييزي المرقم ٦٧٠٣ / الهيئة الحزائرة الدولى / ٢٠٠٧ في ٢١/١/٢٠٠٨ (غير منشور).
[٣٣] انظر عدنان زيدان حسون العنبكي، الإقرار واهميته في الاثبات الجزائي، مصدر سابق، ص ٢٨.